

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٣/٢١

بتقرير صفة المنفعة العامة

لمشروع إنشاء سد الحماية من مخاطر الفيضانات

في وادي طهوه في ولاية الكامل والوافي في محافظة جنوب الشرقية

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعتبر مشروع إنشاء سد الحماية من مخاطر الفيضانات في وادي طهوه في ولاية الكامل والوافي في محافظة جنوب الشرقية - المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين - من مشروعات المنفعة العامة.

المادة الثانية

للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة للمشروع المنصوص عليه في المادة الأولى وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٠ من رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١١ من أبريل سنة ٢٠٢٣ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مذكرة

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة

لمشروع إنشاء سد الحماية من مخاطر الفيضانات

في وادي طهوه في ولاية الكامل والوافي في محافظة جنوب الشرقية

قامت هذه الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع بالتنسيق مع الجهات المختصة، وتم الانتهاء من إعداد التصاميم التفصيلية والخرائط الهندسية، ويتم حالياً تجهيز مستندات مناقصة التنفيذ تمهيداً للطرح خلال الفترة القادمة.

ويشمل المشروع الأعمال الآتية:

- إنشاء سد بطول يصل إلى (٦٠٠م)، وارتفاع يصل إلى (٢٩م) من الأتربة المدكوكة مزود بجدار من الخرسانة اللدنة في محور السد.
- مفيض خرساني مدرج بطول (١٤٠م)، وحوض تهدئة من الخرسانة المسلحة.
- مخرج لتصريف المياه بطول (١٠٨م)، مزود بعدد (٢) من البوابات.
- قناة لتصريف المياه أسفل السد بطول (٣٦٠م)، وبأقصى ارتفاع حوالي (٨م).
- أعمال مؤقتة لتحويل مجاري المياه.

عليه توضح الخرائط المرفقة موقع تنفيذ المشروع المشار إليه، كما يقتضي استصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة للمشروع لاتخاذ إجراءات نزع ملكية المنشآت والأراضي وتعويض أصحابها وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤.

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

